

وزارة الزراعة والثروة السمكية  
قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠ / ٧٦

بمحظ استيراد أسماك الشبوط (الكارب)  
من جمهورية جنوب أفريقيا

استناداً إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٥/٢٠٠٤ ،  
والى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٧/٢٠٠٨ ،  
والى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد أسماك الشبوط (الكارب)  
الحية والأنواع المهجنة منه ، ومنتجاتها ومشتقاتها من جمهورية جنوب أفريقيا ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

**المادة الأولى**

يحظر استيراد أسماك الشبوط الكارب الحية " (Common Carp) " (Cyprinus carpio) والأنواع المهجنة منه ، ومنتجاتها ومشتقاتها من جمهورية جنوب أفريقيا ، وذلك لحين زوال سبب الحظر ، وصدور قرار بهذا الشأن .  
وتستثنى من ذلك المنتجات والمشتقات المعاملة حرارياً وفقاً للقانون الصحي للحيوانات المأهولة الصادر من المنظمة العالمية لصحة الحيوان .

**المادة الثانية**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصه .

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٤٤١ / ٨ / ١ هـ

الموافق : ٢٠٢٠ / ٣ / ٢٦ م

د. حمد بن سعيد بن سليمان العوفي

وزير الزراعة والثروة السمكية